

طلب إعفاء عقار من ضريبة الأملاك المبنية

ك ١٦

حضرة رئيس _____ (أ) _____

المستدعي (الاسم الثلاثي): _____ (ب) هاتف: _____ / _____ الرقم الضريبي: | | | | | | | | | | | | | | | |

محل الإقامة المختار للتبليغ (ج)

محافظة: _____ قضاء: _____ حي/ بلدة: _____ شارع: _____
مبنى: _____ الطابق: _____ المنطقة العقارية: _____ رقم العقار/القسم: _____ / _____
طريقة الإشغال: ملك إيجار تسامح هاتف: _____ / _____ هاتف: _____ / _____ فاكس: _____ / _____
الرمز البريدي: _____ ص.ب. رقم: _____ منطقة: _____
البريد الإلكتروني (e-mail): _____

الموضوع: إعفاء العقار رقم _____ (د) القسم _____ (د) الطابق _____ (د) الشقة _____ (د)
البلوك _____ (د) قضاء _____ (د) من منطقة _____ (د) العقارية. _____ (د)
بسبب _____ (هـ) _____

نرجو من حضرتكم الإيعاز لمن يلزم ليصار إلى إعفائنا من ضريبة الأملاك المبنية المتوجبة على العقار المذكور أعلاه وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

(و) _____

عنوان العقار (موضوع الطلب): _____

في _____ / _____ / _____
اليوم الشهر السنة

الإسم: _____

(ز) الصفة: _____

الرقم الضريبي: | | | | | | | | | | | | | | | |

التوقيع: _____

إرشادات لتعبئة النموذج

- أ - رئيس دائرة ضريبة الأملاك المبنية في بيروت للعقارات الواقعة في محافظة بيروت ورئيس مالية المحافظة (جبل لبنان، البقاع، النبطية، إلخ...) للعقارات الواقعة في باقي المحافظات.
- ب - اسم المالك أو المستثمر أو المشتري المكلف بالضريبة.
- ج - يتوجب تدوينه بشكل واضح وكامل تفصيله وهو العنوان الذي ترسل إليه الإدارة الضريبية أوراق التبليغ. ويعتبر الإرسال إليه تبليغاً قانونياً حتى في حال تغييره دون إعلام الإدارة بذلك.
- د - رقم العقار ورمز البلوك ورقم القسم والطابق (سفلي، ارضي، أول...) والشقة (شمالية غربية...) والقضاء والمنطقة العقارية المدونة على الإفادة العقارية أو سند التملك و تدوّن عبارة "غير ممسوح" للعقار الواقع في منطقة غير ممسوحة وفي خانة المنطقة اسم البلدة الواقع ضمنها العقار.
- هـ - السبب الذي يعفيه من ضريبة الأملاك المبنية (مثلاً: كونه يستفيد من قرض بواسطة جهاز إسكان العسكريين أو كون المسكن يستعمل لسكن معوق).
- و - التفاصيل التي تدعم طلب الإعفاء.
- ز - صفة موقع الطلب وذلك باستخدام عبارة "صاحب العلاقة " أو "وكيل".

المستندات المرفقة

١. صورة عن سند التملك أو صورة عن الإفادة العقارية أو علم وخبر من مختار المحلة مصدق عليه من القائمقام أو المحافظ للمناطق غير الممسوحة.
٢. المستندات التي تثبت توفر شروط الإعفاء.
٣. صورة عن الوكالة المنظمة لدى الكاتب العدل في حال تقديم المعاملة من قبل غير المكلف.
٤. صورة عن المستند الثبوتي لكل من المالكين والمستثمرين والمشتريين.
٥. نموذج التعريف الشخصي (م ١١) لكل من المالكين والمستثمرين والمشتريين المكلفين بالضريبة ومحل الإقامة المختار للتبليغ لكل منهم.